محكمة قصر النيل

حكم

باسم الشعب

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ٣١ / ٣ / ٢٠١٥ الموافق (الثلاثاء)
برئاسة السيد الأستاذ / أحمد عبد الله رئيس المحكمة
والسيد / معتز عبد الله وكيل النيابة
والسيد/ شريف صلاح الدين أمين السر
في القضية رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠١٥ جنح قصر النيل

ضـــــــــــــد

١- محمد عبد العزيز محمد غانم
٢- عمر احمد محمد محمود
٣- هاني حسن عبد الحليم محمد
٤- عبد الرحمن صبري محمود صالح
٥- عيد حمدان محمود عارف
٦- احمد الصاوي احمد الصاوي
٧- سمير عبد الله عبد العال غندور
٨-احمد نبيل عيد علي
٩-عبد الرحمن فوزي السيد علي
١٠- محمد عبد الحكيم عبد العزيز محمد
١١- أحمد عاشور محمد الصواف
١٢- احمد هشام محمد أمام
١٣- سيد بيومي سيد بيومي
١٤- محمد محفوظ عبد اللطيف محفوظ
١٥- مروان عصام رشاد عوض
١٦- طارق محمد رجب جمعة
١٧- شريف محمد المعتز عبد العظيم احمد
١٨- احمد يوسف عبد المجيد يوسف عجلان
١٩-مصطفي عبد المنعم مصطفي سالم
٢٠- عماد صادق خليفة محمد
٢١- السعيد جمال السعيد حسن
٢٢- اشرف محمد عبد المقصود حسن
٢٣- محمود عبد النبي زيدان حسن
٢٤- سعيد عبيد محمود عبيد
٢٥- طه سيد عبد المولي عبد النبي
٢٦- أكرم عنتر عزمي حسن
٢٧دردير خيري حكيم مرسي
٢٨- وليد قاسم رشاد بدر
٢٩- محمد طلعت احمد محمد
٣٠- محمد يوسف عبد الرحمن الجاويش
٣١- أسامة عادل محمد محمد
٣٢- خالد جمال صالح عبد الغفار
٣٣- اشرف سعيد احمد محمد بركات
٣٤- مصطفي محمود إبراهيم خاطر
٣٥- محمد احمد عبد المنعم محمد
٣٦ - احمد عبد الهادي أحمد علي
٣٧ - محمدي السيد البدوي محمدي بيومي
٣٨- احمد محمد عبد الحميد عبد الفتاح
٣٩- مصطفي شحاتة طلبة شمتو
٤٠- محمد طارق منصور حسين
٤١- محمود احمد سيد محمد
٤٢- جميلة احمد محمود سري
٤٣- محمد شعبان خضر دومة
٤٤- علاء محمد حامد محمد
٤٥- محمود عاطف محمد مصطفي
٤٦- السيد حسان محمد موسي
٤٧- محمود محمد أحمد حامد
٤٨- عامر عبد الله عبد المطلب محمود
٤٩- وجدان محفوظ محمد محمد
٥٠- يحيي محمد أبو زيد يحيي شعيب
٥١- محمد السيد عوض محمد
٥٢- محمود صابر عبد الله عبد الرحمن
٥٣ - عبد الرحمن صبري حميدة عطا
٥٤- احمد عبد الجواد احمد عبد الجواد
٥٥- احمد عصام محمد فوزي منير عبد العزيز
٥٦- بلال صلاح بيومي المعداوي
٥٧- سامي محمد صبري عبد العاطي بدوي
٥٨- محمود سالم سليمان
٥٩- عبد الرحمن خالد حمدي علي سالم
٦٠- احمد محمد صالح حنفي عثمان
٦١- هاني عزب العرب عبد القوي احمد
٦٢- رمضان محمد حسن محمد
٦٣- رامي مصطفي إبراهيم سيد
٦٤- مصطفي ماهرمحمد عليوة
٦٥- عبد الرحمن طارق عبد السميع
٦٦- محمد صلاح محمد علي
٦٧- محمد صلاح الدين جمال أبو العلا شحاتة
٦٨- عصام محمد فرج زهران

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانوناً:

حيث أن واقعات الدعوى في ان النيابة العامة اتهمت المتهمين الماثلين انهم في يوم ٢٠١٥/١/٢٥ بدائرة قسم شرطة قصر النيل

١ــ شارك واخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه تعطيل تنفيذ القوانين وتكدير السلم والامن العام مع علمهم بذلك

أ ــ استعرضوا واخرون مجهولون القوه ولوحوا بالعنف واستخدموها قبل رجال الشرطه وكان ذلك بقصد مقاومتهم اثناء وبسبب تأدية وظيفتهم بان تجمعوا بمكان الواقعة وباغتوا قوات الشرطة بالاعتداء عليهم وكان من شان ذلك تعريض سلامتهم للخطر وتكدير الامن العام والسكينه العامة علي النحو المبين رالاوراق .

ب ــ تعدوا علي رجال الشرطه اثناء وبسبب تادية وظيفتهم بان وجههوا اليهم عبارات السب علي النحو المبين بالتحقيقات

٢ ــ اشتركوا في تظاهرة لاغراض سياسية للاخلال بالامن والسلم والنظام العام وقطعوا الطريق مما نتج عنه تعطيل حركة المرور علي النحو المبين بالتحقيقات .

٣ ــ إحرزوا ادوات مما تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص (طوب وحجاره) دون ان يوجد لحملها او احرازها او حيازتها مسوغ قانوني

وطلبت عقابهم بالمواد ٢، ٣، ٣ مكرر١ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن التجمهر والمواد ١٣٦ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر أ /١ من قانون العقوبات والمواد ٧، ١٩، ٢٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهر السلمي و بالمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر /١ ،من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٢٦ لسنة

١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ و البند (٧) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول و المعدل بقرار وزير الداخليه رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧

*وحيث إن واقعات الدعوى وظروفها حسبما استقرت في يقين المحكمة وارتاح إليها وجدانها من واقع مطالعتها لكافة الأوراق والتحقيقات التي تمت بشأن الواقعة عن بصر وبصيرة وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في فيما اثبته المقدم/ سمؤال ابوسحلي نائب مأمور قسم شرطه قصر النيل من انه في اطار احياء ذكري ٢٥ يناير واعياد الشرطة وما يحيط بتلك الاحتفالات من تداعيات امنيه فقد تم اتخاذ التدابير اللازمه بغلق منافذ ميدان التحرير من جميع الاتجاهات وتعيين الخدمات الازمه عليها وكافة المنشأت الحيويه وحال تواجد الخدمات الامنيه باماكنها فوجئت بخروج مسيرات من عدة اتجاهات وتجمعوا بشارع عبد الخالق ثروت امام نقابتي الصحفيين والمحامين حيث تجاوزت اعدادهم قرابة الالف شخص دون اذن مسبق من الجهات المختصه وقامت القوات بالتنبيه عليهم بالانصراف فلم يمتثلوا وبدا التعامل معهم تدريجيا لتفريقهم باستخدام سيارات دفع المياه ثم الغاز المثيل للدموع . وتمكنت القوات من ضبط المتهمين الواردة اسمائهم بالمحضر .وبحوزتهم لافتات مدون عليها (لا بديل للشرعيه .وعليها صورة الرئيس المعزول محمد مرسي) واخري مدون عليها(كلنا خالد سعيد)

وبسؤاله بالتحقيقات و كلا من النقيب /كريم سعيد علي و النقيب/ مصطفي عبد المنعم محمد معاوني مباحث قسم شرطة قصر النيل قرروا انهم كانوا معينين خدمة بذلك اليوم لتأمين مداخل الميدان وقرروا بمضمون ما سلف واضافوا انه لم يحدث تلفيات فالممتلكات العامة والخاصة او اصابات او تعطيل لحركة المرور

وبسؤال النقيب/ محمود حامد محمود حامد معاون مباحث قسم شرطة قصر النيل قرر ان تحرياته اسفرت عن صحة الواقعه وتجمع المتهمين بغرض التظاهر بدون ترخيص من الجهات المختصه .

وباستجواب المتهمين بالتحقيقات اقر كلا من محمد عبد العزيز غانم – عمراحمد محمد محمود – هاني حسن عبد الحليم عبد الرحمن فوزي السيد – سيد بيومي سيد بيومي – محمد محفوظ عبد اللطيف مروان عصام رشاد – عماد صادق خليفه – اشرف محمد عبد المقصود – محمد شعبان خضر دومه – محمد طارق منصور – عامر عبد الله عبد المطلب محمود – محمد صلاح الدين جمال ابو العلا – عبد الرحمن صبري محمود صالح – مصطفي عبد المنعم مصطفي سالم – سعيد عبيد محمود عبيد بارتكاب الواقعه وقيامهم بالتوجه لميدان

التحرير للاحتفال بذكري ٢٥ يناير حاملا الاول والثاني لافتات مدون عليها (لا بديل للشرعيه وعليها صورة الرئيس المعزول محمد مرسي) واخري مدون عليها(كلنا خالد سعيد)

وحيث انه بجلسة المحاكمة ومثل المتهمين ومعه محامين وقدم حوافظ مستندات طالعتها المحكمة ومذكرات بدفاعهم وقررت المحكمة المحكمة حجز الدعوي للحكم لجلسة ٢٠١٥/٣/٣١

وحيث أن الواقعة على النحو السالف بيانه قد استقام الدليل علي صحتها وثبوتها في حق إلى المتهم ونسبتها له ووقرت في يقين المحكمة وذلك أخذا من اقوال المقدم سمؤال ابوسحلي نائب مأمور قسم شرطه قصر النيل من انه في اطار احياء ذكري ٢٥ يناير واعياد الشرطة وما يحيط بتلك الاحتفالات من تداعيات امنيه فقد تم اتخاذ التدابير اللازمه بغلق منافذ ميدان التحرير من جميع الاتجاهات وتعيين الخدمات الازمه عليها وكافة المنشأت الحيويه وحال تواجد الخدمات الامنيه باماكنها فوجئت بخروج مسيرات من عدة اتجاهات وتجمعوا بشارع عبد الخالق ثروت امام نقابتي الصحفيين والمحامين حيث تجاوزت اعدادهم قرابة الالف شخص دون اذن مسبق من الجهات المختصه وقامت القوات بالتنبيه عليهم بالانصراف فلم يمتثلوا وبدا التعامل معهم تدريجيا لتفريقهم باستخدام سيارات دفع المياه ثم الغاز المثيل للدموع . وتمكنت القوات من ضبط المتهمين الواردة اسمائهم بالمحضر وبحوزتهم لافتات مدون عليها (لا بديل للشرعيه وعليها صورة الرئيس المعزول محمد مرسي) واخري مدون عليها(كلنا خالد سعيد)

و من سؤاله بالتحقيقات و كلا من النقيب /كريم سعيد علي و النقيب/ مصطفي عبد المنعم محمد معاوني مباحث قسم شرطة قصر النيل قرروا انهم كانوا معينين خدمة بذلك اليوم لتأمين مداخل الميدان وقرروا بمضمون ما سلف واضافوا انه لم يحدث تلفيات فالممتلكات العامة والخاصة او اصابات او تعطيل لحركة المرور ومن سؤال النقيب/ محمود حامد محمود حامد معاون مباحث قسم شرطة قصر النيل قرر ان تحرياته اسفرت عن صحة الواقعه وتجمع المتهمين بغرض التظاهر بدون ترخيص من الجهات المختصه .

ومن اقرار المتهمين بالتحقيقات كلا من محمد عبد العزيز غانم – عمراحمد محمد محمود – هاني حسن عبد الحليم عبد الرحمن فوزي السيد – سيد بيومي سيد بيومي – محمد محفوظ عبد اللطيف مروان عصام رشاد – عماد صادق خليفه – اشرف محمد عبد المقصود – محمد شعبان خضر دومه – محمد طارق منصور – عامر عبد الله عبد المطلب محمود – محمد صلاح الدين جمال ابو العلا – عبد الرحمن صبري محمود صالح – مصطفي عبد المنعم مصطفي سالم – سعيد عبيد محمود عبيد بارتكاب الواقعه وقيامهم بالتوجه لميدان التحرير

للاحتفال بذكري ٢٥ يناير حاملا الاول والثاني لافتات مدون عليها (لا بديل للشرعيه وعليها صورة الرئيس المعزول محمد مرسي) واخري مدون عليها(كلنا خالد سعيد)

* وحيث انه عن الموضوع وعن جريمة البلطجة المؤثمة بالمادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات و المنسوبة للمتهمين وجريمة التجمهر الخاص بالقانون رقم ١٩١٤/١٠ المعدل والتعدي علي موظف عام ومخالفة قانون التظاهر وحيازة واحراز ادوات مما تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص

وكان نص المادة ٣٧٥ مكررمن قانون العقوبات تنص علي " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره.

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو اصطحاب حيوان يثير الذعر، أو بحمل أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاوية أو نازية أو مخدرات أو منومة أو أية مواد أخرى ضارة، أو إذا وقع الفعل على أنثى، أو على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

يقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها.

كانت المادة مادة ٣٧٥ مكررا (أ) من ذات القانون تنص علي " يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناءً على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، ويرفع الحد الأقصى لعقوبتي السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأية جناية أخرى تقع بناءً على ارتكابها.

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلى موت المنصوص عليها في المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات بناءً على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكررا أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات.

ويقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين. وتأسيسا على ما تقدم فأن سائر اوراق الدعوى خلت مما يفيد في قيام الأتهام قبل المتهم فالبين من تلك الجريمة انها لا تقوم الا بتوافر ركنين احدهما مادي والأخر معنوي

والركن المادي فيها يتوافر بأتيان سلوك مادي ذو مضمون واثر نفسي حددت له المادة صورا عده . هي استعراض القوة اوالتلويح بالعنف او التهديد بأيهما او استخدامه ضد المجني عليه ويتعين ان يكون من شأن الفعل الذي اتاه المتهمين ان يلقي الرعب في نفس المجني عليه ويكدر امنه وسلامته او يمس حريته الشخصية .. وان كان المشرع لا يشترط حدوث النتيجة او الضرر فعليا فهي جريمة ترويع وتخويف . اي ان الجريمة تتحقق بمجرد اتيان الأفعال السالف بيانها وبغض النظر عن حدوث النتيجة المتمثلة في القاء الرعب في نفس المجني عليه او تعرض حياته او سلامته للخطر.

اما الركن المعنوي في الجريمة فهي علم المتهم وارادته انصرفت الي احداث تهديد وترويع في ارادة المجني عليه . فقد استقرت احكام محكمة النقض علي انه " لا يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين، ذلك أن التجمع وإن كان بريئاً في بدء تكوينه إلا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك

(الطعن رقم ١٧٩١ – لسنة ٣٠ ق – تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠١ / ١٩٦١ – مكتب فني ١٢ – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ١٤٨ –)

(النعى على المواد "٢" ، "٣" ، " ٣ مكرراً " من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر بمخالفة مبدأ شخصية العقوبة الذى قضت به المادة "٦٦" من الدستور ، مردود بأن المادتين الثانية والثالثة من

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً فى أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل ، و أن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها . و مناط العقاب علي التجمهر و شرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه ، هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، و أن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم و ظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، و أن تكون الجرائم التى إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة و لم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير العادى للأمور ، و قد وقعت جميعها حال التجمهر . و بذلك يكون المشرع قد جعل من توافر أركان جريمة التجمهر على الوجه المعرفة به قانوناً، أمراً تتحقق به صورة المساهمة فى الجرائم التى يرتكبها أحد المتجمهرين جاعلاً معيار المسئولية و تحمل العقوبة هو العلم بالغرض من التجمهر ، و إتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الغرض ، و كل ذلك بإعتبار أن الأصل فى الشريك أنه شريك فى الجريمة و ليس شريكاً مع فاعلها ، يستمد صفته هذه من فعل الإشتراك ذاته المؤثم قانوناً ، و النصوص المطعون عليها قد أنزلت العقوبة على مرتكب الفعل المؤثم و هو فعل المساهمة فى جريمة جنائية و ليس غيره ، و ما دامت أركان الجريمة قد توافرت فى حق أى شخص فهو مرتكب لها ، و من ثم فإن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة فى التجريم و العقاب بل إلتزم بمبدأ شخصية العقوبة الذى تبدو أهم سماته فى ألا يؤخذ بجريرة الجريمة إلا جناتها.

(الطعن رقم ١ – لسنة ٩ ق – تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٤ / ١٩٨٩ – مكتب فني ٤ – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٢٢٨)

حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ – بشأن التجمهر– شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها. ولما كان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم

استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر، ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين إذ أن التجمع قد يبدأ بريئاً ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك. ولما كان الحكم قد دلل بوضوح على توافر العناصر الجوهرية السالف بيانها في حق الطاعنين وكان ما أورده الحكم في مجموعة ينبئ بجلاء على ثبوتها في حقهم، وكانت دلالة ما أستظهره الحكم في مدوناته كافية لبيان أركان جريمة التجمهر على ما هي معرفة به في القانون، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في شيء، وإذ كان ما أوردته المحكمة في حكمها يستفاد منه الرد على ما أثاره الدفاع بدعوى عدم توافر الجريمة في حق الطاعنين، فإن النعي عليها بقالة القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٨٠٩ – لسنة ٤٢ ق – تاريخ الجلسة ٠٩ / ١٠ / ١٩٧٢ – مكتب فني ٢٣ – رقم الجزء ٣ – رقم الصفحة ١٠١٥ –)

حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض. وما دامت المحكمة قد خلصت – في حدود سلطتها التقديرية– إلى عدم قيام الدليل على توافر العناصر القانونية لجريمة التجمهر، واستندت في ذلك إلى أن المجني عليه الأول أصيب قبل اكتمال النصاب العددي اللازم لتوافر حالة التجمهر، وأن من قدم بعد ذلك من الأهلين إنما كان مدفوعاً بعامل الفضول وحب الاستطلاع دون أن يتوافر الدليل على أن حضورهم كان مقروناً بأي غرض غير مشروع مما تنص المادة الثانية من قانون التجمهر على وجوب توافره وعلم المتجمهرين به أو قيام التوافق بينهم على تنفيذه، فإن ما انتهى إليه الحكم في هذا الصدد يكون صحيحاً

[الطعن رقم ٢١٩٠ – لسنة ٣٢ ق – تاريخ الجلسة ٤ / ٢ / ١٩٦٣ – مكتب فني ١٤ – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٧٢]

وكانت احكام محكمة النقض استقرت علي انه " يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام، لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد حتماً أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضي بالبراءة عدم تصديه لما قد تكون الطاعنة قد ساقته من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في ثبوت التهمة على المتهم، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقضي بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي إلى عدم ثبوت التهمة في حق المطعون ضده، وكان الحكم قد أفصح عن عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شاهدي الإثبات للأسباب السائغة التي أوردها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

[الطعن رقم ٤٠٦٦٠ – لسنة ٧٣ ق – تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٥ / ٢٠١٠]

وانه " يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام. ثم أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلصت إليها، فإن ما تثيره النيابة العامة في هذا الخصوص لا يكون له محل وينحل إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كما أن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بأن ترد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام قد داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات ولأن في إغفالها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أفصح عن عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التي أوردها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها فإن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل.

[الطعن رقم ٩٩٤٠ – لسنـــة ٦٩ ق – تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠٨]

والمحكمة قد محصت اوراق الدعوي الأمر الذي استبان لها من فحص الاوراق ان هذه الجرائم لا يوجد لهـا صدي بالأوراق لما حوته سائر اوراق الدعوي من ان افعال المتهمين بالأشتراك مع باقي المسيرة تحصلت وفق اقوال شهود الواقعة وتحريات المباحث في التجمع فقط والتظاهر بدون ترخيص من الجهـات المختصـه ولم يثبت تعطيل سير حركة المرور اوعبارات السب والقذف الموجهه للشرطة ولا يوجد ثمة تعدي علي اشخاص ولا يوجد تلفيات لا في الممتلكات العامة او الخاصة وخلت الأوراق مما يفيد في وجود ثمة مجني عليـه قصـد المتهمين اتيان الجريمة قبله والمحكمة علي هذا الأساس تتشكك في صحة الأتهام لعدم توافر اركان تلك الجرائم وتقضي ببراءة المتهم من ذلك الأتهام حسبما سيرد بالمنطوق .

*وحيث انه عن جريمة مخالفة قانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ ولما كانت المادة السابعة من ذلـك القانون تنص علي انه (يحظر علي المشاركين في الأجتماعات العامة او المواكب او التظاهرات الأخلال بالأمن او النظام العام او تعطيل الأنتاج او الدعوة اليه او تعطيل مصالح المواطنين او ايذائهم او تعريضهم للخطر او الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم واعمالهم او التأثير علي سير العدالة او المرافق العامة او قطـع الطريـق او المواصلات او النقل البري او المائي او الجوى او تعطيل حركة المرور او الأعتداء علي الأرواح والممتلكـات العامة او الخاصة او تعريضها للخطر .

وكانت المادة ١٩ من ذات القانون تنص علي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سـنين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنية او بأحدي هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون . .

وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها اوراق الدعوى ان المتهم كانوا من ضمن تظاهرة ضمت حوالي الـف شخصا اي جاوز العدد المطلوب لقيام الجريمة وهو عشرة اشخاص كما ان ما ادلي به من احاديث لوسـائل الاعلام دالة علي الأنتماء الي فصيل بعينه (جماعة الأخوان) وتسببت تلك التظاهرة في الأخلال بـالأمن او النظام العام والذي استدلت عليه المحكمة من اقوال ضباط الواقعة والتي تطمئن اليها المحكمة اضافة الي مكان وزمان ضبطهم وهو في ذاته ينطوى علي تعطيل مصالح المواطنين وهو القدر المتيقن بالأوراق وبه تقوم الجريمة ويستحق عنها المتهم العقاب .

*مما تقدم يكون قد ثبت يقينا للمحكمة أن المتهم بعالية بدائرة قسم شرطة قصر النيل :-

ـــ اشتركوا في تظاهرة لإغراض سياسية للإخلال بالأمن والسلم والنظام العام بدون أذن مسبق من الجهات المختصة .

وحيث لما كان ذلك وكانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين وكانت المحكمة لا تعول على إنكار باقي المتهمين لافتقاره إلى ما يسانده من الأوراق ولمجافاته لأدلة الثبوت السالف سردها والتي استقامت في حقهم بعد أن أطمأنت إليها عقيدة المحكمة لسدادها وتكاملها وتساندها ومن ثم تأخذ المتهمين بما خلصت إليه منها ووجب يقينا وعلى وجه القطع والجزم إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات عقابهم بالمواد ،٧ ،١٩، ٢٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهر السلمي

والمحكمة اعملا منها لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض تعاقب المتهمين علي هذه الجريمة وهي مخالفة قانون التظاهر وتدين المتهمين علي أساسه علي نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المتهم عملا بالمواد ٣١٣ ، من قانون الإجراءات الجنائية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا /أولا : ببراءة المتهمين مما نسب إليهم في الاتهام الأول والثالث.

ثانيا :تغريم كل متهم مبلغ خمسون ألف جنيه لما نسب إليهم في الاتهام الثاني

وألزمتهم بالمصاريف الجنائية والمصادرة للمضبوطات

أمين السر

رئيس المحكمة